

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٤/٢٣/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين  
 داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	٥
٢٨١٠٧٣١٠١٠١٧٨٢	متلief لتأمينات الحياة	٥١٩٠٤	دينا نبيل عريان بطرس	١
٢٩٨١١٠٩٠١٠٥٠٢	متلief لتأمينات الحياة	٥١٩٠٥	مارينا رمسيس عوض الله وهبة	٢
٢٩٥٠٦٠٣٢٤٠٤٤٧٢	متلief لتأمينات الحياة	٥١٩٠٦	رامي عيد عبد العزيز يوسف	٣

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح